Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

« روى أن غلماناً لابن حاطب بن أبى بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة ، فأتى بهم عمر ، فأقروا ، فأمر كثير بن الصلت بقطع أيديهم ، فلما ولى رده . ثم قال : أما والله لولا أنى أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه لحل له ، لقطعت أيديهم . ثم وجه القول لابن حاطب بن أبى بلتعة فقال : وايمن الله إذ لم أفعل ذلك لأغرمنك غرامة توجعك ! ثم قال : يا مزنى ، بكم أريدت منك ناقتك ؟ قال : بأربعمائة . قال عمر لابن حاطب : اذهب فأعطه ثمانمائة » !

فهذه حادثة واضحة الدلالة على أن « المجرم » لا يؤخذ بذنبه حتى ينظر الحاكم أولاً فى دوافع الجريمة ، فيزنها بميزان الحق والعدل ، ويبحث عن المسئول الحقيقى فيها ، فيوقع العقوبة عليه . وقد كان المسئول فى هذا الحادث هو « السيد » الذى يمثل الملاك ! بينما أعفى « المجرم » من العقاب ، لأنه اعتبره واقعاً تحت ضغط الضرورة التى تغلب الإنسان على نفسه وتدفعه إلى الانحراف . وهى كذلك تطبيق عملى لحديث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ادرءوا الحدود بالشبهات .

وإن الدول « الحرة » التى تعطف اليوم على المجرم ، وتتلمس له المعاذير ، وتخفف عنه العقوبة أو ترفعها عنه ـ بعد أن كانت تشتد عليه وتقسو ـ هذه الدول تصنع ذلك بروح أخرى غير روح الإسلام ! فعلم النفس التحليلى ، وغيره من الدراسات النفسية والاجتماعية ، يبرر الجريمة اليوم على أساس سلبية الإنسان إزاء الدوافع الداخلية أو الخارجية ، وانعدام « الإرادة » التى تقوم عليها « المسئولية » . ولكن الإسلام لا يهبط إلى هذا المستوى فى نظرته إلى الإنسان . إنه لا يلغى كيانه الإيجابى الفاعل المريد . ولا يسقط عنه مسئوليته كإنسان . وإنما هو ـ مع ذلك ـ يعطف عليه فى لحظة الضعف ، ويدرأ عنه